

**قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل لجنة للمناقصات والمزايدات بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُنشأ بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لجنة تُسمى " لجنة المناقصات والمزايدات بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات "، تتولى اختصاصات لجنتي المناقصات المركزية والمحلية ، المنصوص عليهما في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، وذلك بالنسبة للمناقصات والمزايدات المتعلقة بالوزارة .

مادة (٢)

تُشكل اللجنة على النحو التالي :

- ١- خمسة ممثلين عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، يكون من بينهم الرئيس ونائبه .
- ٢- ممثل عن وزارة العدل .
- ٣- ممثل عن لجنة المناقصات المركزية .
- ٤- ممثل عن ديوان المحاسبة ، بصفة مراقب ، دون أن يكون له حق التصويت .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة ، قرار من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ويكون للجنة أمين سر ، يعاونه موظف أو أكثر من موظفي وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٣)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، كلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وممثلو الجهات المشار إليها في البنود (٢) ، (٣) ، (٤) من المادة (٢) من هذا القرار ، أو من تُرشحه تلك الجهات عند الضرورة ، بديلاً لأي منهم في حالة غيابه .

وتُصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لاعتمادها .

مادة (٥)

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٦)

تُطبق اللجنة الأحكام والإجراءات والقواعد التي ينص عليها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، فيما لا يتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة (٧)

يتقاضى كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٣ / ٠٤ / ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٠٢ / ٠٢ / ٢٠١٤ م